ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-44)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٢٧٦)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التاخير في التسجيل - انقضاء الدعوى لإسقاط الغرامة المفروضة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال - دلّت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة – ثبت للدائرة أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م، أنها أسقطت الغرامة المفروضة على الشركة المدعية بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ومن الناحية الموضوعية إثبات انقضاء الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المقررة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (1٤٤١/٠٧/08هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/03م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "أنه تم التسجيل بالفعل ونطلب إلغاء الغرامة المفروضة علينا".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشاة من شكل قانوني معين إلى شكل أخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة، لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ بداية المدعية كما هو موضح في السجل التجاري وهذا يعني أن للمدعية فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، أما ما أثاره الوكيل فيما يتعلق بإفادة الموظف، فلم يقدم مدير الشركة المدعية أي مستندات تثبت صحة ما ذكره. ٢- أن السبب في تأخر المدعية بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامها بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب مدير الشركة المدعية بإلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي انتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخر المدعية هو تقصيرها في إنهائها كافة إجراءاتها النظامية المتعلقة بالمؤسسة قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كاف. ٣- ما ذكره مدير الشركة المدعية، لا يصلح أن يكون مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك من حيث ان هذه الإجراءات تعد متطلباً أساسياً لاستكمال إجراءات التسجيل ويجب على المدعية استكمالها ومتابعتها، ويعد تنظيم هذه الإجراءات وترتيبها من ضمن سلطات الجهة الإدارية التقديرية، التي تضمن من خلالها تحقيق المصلحة العامة بحيث يتم ربط حسابات المكلف وإجراءاته لدى الهيئة بطريقة تضمن تسوية كافة الملفات والالتزامات المعلقة لدى أي إدارة أخرى فيها أو قطاع زكوي أو ضريبي، وعدم متابعة المكلف لملفاته السابقة التزاماته التي لم يتم تسويتها يعد خطأ منه، وإذا ترتب عليه فرض غرامات فالسبب ليس بخطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح وإنما بخطأ المكلف، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة رفض الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر مدير الشركة المدعية، وحضرت ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وذكرت ممثلة الهيئة بأن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعية وطلبت السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعية والتي كانت محلاً للدعوى، وأرفقت كشف حساب المدعية الضريبي، ذكرت أنه يبين إلغاء الغرامة محل دعوى المدعية. وبعد المناقشة وحيث أن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٨م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وفي الموضوع: وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م، أنها أسقطت الغرامة المفروضة على الشركة المدعية بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المقررة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،